

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .  
واختاره القاضي والمصنف وغيرهما .  
وجزم به ناظم المفردات في الأولاد وهو منها كما تقدم .  
والرواية الثانية لا تجب \$ تنبيهان .  
أحدهما ظاهر قوله سوى الوالدين أنهما إذا كانا صحيحين مكلفين لا حرفة لهما تجب نفقتهما  
من غير خلاف فيه وهو أحد الطرق .  
وقطع به جماعة من الأصحاب منهم بن منجا في شرحه والقاضي نقله عنه في القواعد .  
قال الزركشي لا خلاف فيهما فيما علمت وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
قال في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة وفرق القاضي في زكاة الفطر من المجرى بين  
الأب وغيره وأوجب النفقة للأب بكل حال وشرط في الابن وغيره الزمانة انتهى .  
وهي الطريقة الثانية .  
والطريقة الثالثة فيهما روايتان كغيرهما وتقدم المذهب منهما .  
الثاني مفهوم كلامه أن غير المكلف كالصغير والمجنون وغير الصحيح يلزمه نفقتهما من غير  
خلاف وهو صحيح \$ فائدتان .  
إحدهما هل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه على الروايتين في المسألة الأولى قاله في  
الترغيب